واحد بعينه اذ الغرض انتفا القرينة المعينة ومن الذيوف ما قيل ان
هذا الاعتراض مندفع لان عدم الاستحسان حيث يطلق لفظ يحتمل المعان
ويطلق ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد
به معنى واحد حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن
لا قدح فيه ونحن فيه ما نحن بصدده من هذا القبيل فان المراد بها لها وما
عليها ما يعرضه الاقسام الاثنا عشر من العوارض الشاملة الحاصلة
في ضمن كل واحد من المحتملات الثلث بما لها وما عليها وهي ما عدا الاول
والرابع من المحتملات الخمسة فانظروا يا معاشر الاحرار واعتبروا يا اولي
الابصار قال وبتمامه اعتقاديه اقول فان قيل يعلم هذا الجواب ان
يكون كون الاجماع حجة مسئلة الكلام لا الاصول وقد ذكر في التلويح
كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قلت انما ذكر فيه على سبيل المبادي
وتتميم الصناعة بما ليس منه لانها من المسائل وسيأتي في اوائل بحث
الموضوع زيادة تحقيق لهذا الكلام ان شاء الله تعالى قال وليس
يراد ههنا الخ اقول اراده هذا المعنى مع وضوح فسادها كما افاده
الشارح فتجويزها بل اختارها الفاضل رحمه الله في حواشيه على
شرح المختصر فلينظر ثمة قال والمحققون على ان الثاني اقول
يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية والعملية
فيلزم التكرار اما انه لازم الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب
الشارع واما الثاني فلان التعارض بافعال المكلفين بالاقتضا او
التخيير يعني العملية والمص لما جوز احتاج الى التعسف في دفع التكرار
بحمل الشرعية على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع
والعملية على الاخص ايضا وهو ما يتعلق بكيفيته
العمل وهو اخص مما ثم من الاحكام لشموله النظري ايضا والثاني
ما يختص بالجوارح وهو ايضا اخص منه لشموله لعمل القلب ايضا ووجه
كون الاول تعسفا ان التعريف للشافعية وهم لا يفرقون بين ما ورد
به خطاب الشارع وبين ما لا يدرك لولا خطاب الشارع كما يجي في موضعه
ووجه كون الثاني تعسفا اما بالنظر الى الاول فلانه مبني على كون
الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك لما سيجي ان مثل كون الاجماع
حجة عنده داخل في الحكم المصطلح وجه بقيد الاقتضا والتخيير واما
بالنظر الى الثاني فلان التكرار باق لان مثل وجوب الايمان خارج
بقيد الشرعية على ما سيأتي عن قريب ومثل كون الاجماع حجة غير داخل

في

في الحكم المصطلح لما عرفت الان وههنا كلام سيجي في موضعه ان شاء الله تعالى
قال وفوائد العقود ظاهرة الخ اقول هذا اعتذار عن ترك المص
التعرض لفوائد العقود على هذا التقدير والاشتغال بها على التقدير
الاخر قال وذهب الجبائي المراد الخ اقول فان قيل لم يذهب المص
الى ذلك بل الى ان المراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع وبينهما فرق كبير
قلت ما ذكره الشارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المص هو معنى
الحكم الشرعي ولهذا قال الشارح بعده والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف
الخ فان قيل كان حق العبارة ح ان يقول الخطاب الموقوف على الشرع
او علم الموقوف عليه قلت قول الشارح فيما سيأتي وانما قال الخطاب
بما يتوقف الخ اعتذار عنه وان كان فيه كلام ما ستسمعه هناك ان شاء الله
تعالى قال ولا يدرك لولا الخ اقول الظاهر انه عطف تفسيري لما قبله
وليس بمستقيم لصرفه على الحكم المتقدم دون ما قبله اللهم الا ان يراد
بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف ادراكه او تحاله ما يقدر
في قوله ولا يدرك والمراد به وبالمذكور حكم فعل المكلف كما سيأتي تحقيقه
في مقامه ان شاء الله تعالى فح لا يبقى اشكال قال لان ثبوت الشرع
موقوف الخ اقول يعني ان ثبوته عند المكلف وتصديقه يتوقف
على ما ذكره اما على الايمان بوجود الباري فلان المكلف ما لم يعرف
وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك
ظاهر واما على الثاني فلان النبوة عنده موقوفة على دلالة المعجزة
التي يظهرها الله في يد النبي على وفق دعواه نبوته ليظهر صدقه المستتبع
للشرع وذلك موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه واعلم
ان ههنا امورا اخر عدها القوم بما يتوقف علم الشرع منها حدوث
العالم فان معرفته تعالى موقوفة على التصديق بحدوثه
عندنا سوا كان نفس المحوج او جزؤه او شرطه كما تقرر في موضعه
ومنها امتناع تاثير غير قدرة الله تعالى فان دلالة المعجزة على صدق
مدعي الرسالة يتوقف عليه لتعذر المعارضة ومنها اثبات ان
جميع الافعال مخلوقة لله تعالى ليكون تصديقا منه فان الامتناع المذكور
موقوف على هذا الاثبات والشارح اقتصر على الاصول المهمة
لاستتباعها البواقي قال وانما قال الخطاب بما يتوقف الخ اقول فيه
بحث لان مقدم الحكم انما ينافي توقفه بنفسه على الشرع بمعنى الشرع بعينه
ولا ينافي توقف ادراكه على الشرع بمعنى خطابه الظاهر كالقران والحديث

Copyright © King Saud University